laa-eg.com

بسم الله الرحمن الرحيم

جمهورية مصر العربية
مجلس الدولة
رئيس الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع
المستشار النائب الأول لرئيس مجلس الدولة

رقم التبليغ:	١٢٣٩
بتاريخ:	٣٠ / ٦ / ٢٠٢٠

ملف رقم: ٥١٧٩/٢/٣٢

السيد الدكتور/ رئيس مجلس إدارة الهيئة العامة للتأمين الصحي

تحية طيبة، وبعد،

فقد اطلعنا على كتابكم رقم (بدون) المؤرخ ٢٠١٩/١٠/٢٧، بشأن النزاع القائم بين الهيئة العامة للتأمين الصحي ومحافظة الفيوم (إدارة سنورس التعليمية)، بخصوص إلزام الأخيرة بأداء مبلغ مقداره (١٩٤٤١٠٤) مليون وتسعمائة وأربعة وأربعون ألفًا ومائة وأربعة جنيهات قيمة المتبقي من اشتراكات التأمين الصحي الخاصة بالطلاب اعتبارًا من العام الدراسي ٢٠٠٩/٢٠٠٨ حتى العام الدراسي ٢٠١٨/٢٠١٧، والفوائد القانونية المستحقة عن هذا المبلغ من تاريخ الاستحقاق حتى تاريخ السداد.

وحاصل الوقائع – حسبما يبين من الأوراق– أنه بموجب قرارات وزير الصحة أرقام (٣٢٠) لسنة ١٩٩٢ و(١٥) لسنة ١٩٩٣ و(١٢٩) لسنة ١٩٩٣، يسرى على طلاب المدارس بمحافظة الفيوم (مديرية التربية والتعليم بالفيوم– إدارة سنورس التعليمية) نظام التأمين الصحي الصادر بالقانون رقم (٩٩) لسنة ١٩٩٢ والذى يوجب سداد اشتراكات سنوية على الطلاب تلتزم مديرية التربية والتعليم المختصة بتوريدها إلى الهيئة العامة للتأمين الصحى في موعد أقصاه خمسة عشر يومًا من تاريخ انتهاء المهلة المحددة للتحصيل، وإذ لم تقم مديرية التربية والتعليم بمحافظة الفيوم– إدارة سنورس التعليمية، بتوريد كامل المبالغ الخاصة باشتراكات الطلاب المستحقة عن الأعوام الدراسية من العام ٢٠٠٩/٢٠٠٨ حتى العام ٢٠١٨/٢٠١٧ ، إذ تبقى في ذمتها مبلغٌ مقداره (١٩٤٤١٠٤) مليون وتسعمائة وأربعة وأربعون ألفًا ومائة وأربعة جنيهات لم تقم بتوريده، لذا طلبتم عرض النزاع الماثل على الجمعية العمومية.

مجلس الدولة
الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع

(٢١٦٦٣)

laa-eg.com

ونفيد: أن النزاع عُرض على الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع بجلستها المعقودة في ٣٠ من مايو عام٢٠٢٠م، الموافق ٧ من شوال عام ١٤٤١ هـ؛ فاستعرضت نص المادة (١) من قانون الإثبات في المواد المدنية والتجارية، والمواد الأولى والثانية والثالثة من قانون نظام التأمين الصحي على الطلاب الصادر بالقانون رقم (٩٩) لسنة ١٩٩٢، قبل إلغائه بموجب القانون رقم (٢) لسنة ٢٠١٨ بإصدار قانون نظام التأمين الصحي الشامل، كما استعرضت قرارات وزير الصحة أرقام (٣٢٠) لسنة ١٩٩٢، و(١٥) لسنة ١٩٩٣، و(١٦) لسنة١٩٩٣، و(١٢٩) لسنة ١٩٩٣، الصادرة تنفيذًا لقانون التأمين الصحي على الطلاب المشار إليه.

واستظهرت الجمعية العمومية مما تقدم- وحسبما استقر عليه إفتاؤها- أن المشرع استنّ نظامًا للتأمين الصحي على الطلاب في مختلف المراحل الدراسية، وعلى اختلاف أشكالها، بموجب القانون رقم (٩٩) لسنة ١٩٩٢ المشار إليه، وذلك بهدف توفير الرعاية الطبية اللازمة لجميع الطلاب بالمراحل الدراسية المختلفة. وحدد أبواب تمويل هذا النظام، ومن بينها الاشتراكات السنوية التي يتحملها الطالب في كل مرحلة من المراحل والتي تسدد كل عام دراسى، وجعل هذا النظام إلزاميًّا على جميع الطلاب المقيدين بالجهات التي يصدر بتطبيق هذا النظام عليها قرار عن وزير الصحة، وذلك لضمان فاعلية هذا النظام وتحقيق أهدافه فى توفير الرعاية الطبية للطلاب، وتلتزم الإدارات المدرسية بتحصيل اشتراكات الطلاب في المواعيد المحددة لتحصيل الرسوم الدراسية، ثم توريدها إلى إدارة فرع الهيئة العامة للتأمين الصحي في موعد أقصاه خمسة عشر يومًا من تاريخ انتهاء المهلة المحددة للتحصيل، وهذا الالتزام هو التزام بتحقيق نتيجة بهدف ضمان تحقيق حصيلة هذا الباب من أبواب تمويل نظام التأمين الصحي للطلاب، فلا ينفك عن الجهات التعليمية التزامها بتحصيل الاشتراك ما دام الطالب مقيدًا بها في العام الدراسي المحصل عنه، ومن ثم فإن هذه الجهات تلتزم بأداء كامل قيمة الاشتراكات عن الطلاب المقيدين بها في كل عام دراسي، على أن تقوم هذه الجهات بتحميل الطالب قيمة الاشتراك من خلال الإجراءات الإدارية، باعتباره تابعًا لها فى مجال تعليمه، وأن القول بأن التزام الجهات الخاضعة بالتحصيل هو التزام ببذل عناية ينفك عنها بعدم قيام الطالب طوعًا واختيارًا بسداد الاشتراكات، اكتفاءً بحرمان من لم يسدد الاشتراكات من الانتفاع بخدمات التأمين الصحي عند احتياجه إليها، من شأنه أن يؤدى إلى جعل هذا النظام اختياريًّا خلافًا لما عناه المشرع من كونه إلزاميًّا، فضلا عن أنه يؤدى إلى زعزعة موارد هذا الباب من أبواب التمويل بما يخل بتحقيق أهداف هذا النظام، كما يخل بمفهوم التأمين التكافلي الذى يستهدف تعاون الجميع على

مجلس الدولة
الجمعية العمومية للفتوى والتشريع

laa-eg.com

تغطية المخاطر التي تحدث لبعضهم، وأن اشتراط سداد قيمة الاشتراك لتقديم الخدمة ما هو إلا وسيلة أراد بها المشرع ضمان التزام المنتفعين بأداء الاشتراكات.

كما استظهرت الجمعية العمومية مما تقدم أن الأصل في إثبات الالتزام أنه يقع بصفة عامة على عاتق الدائن، وعلى المدين إثبات التخلص منه، وذلك تطبيقًا لأصل جوهري مؤداه أن مدعى الحق عليه إثبات وجوده لمصلحته قبل من يبدى التزامه بمقتضاه، فإذا أثبت ذلك كان على المدعى عليه (المدين) أن يثبت تخلصه منه، إما بإثبات عدم تقرير الحق أصلا، أو عدم ثبوته للمدعى (الدائن)، أو انقضائه، وذلك كله على الوجه المطابق للقانون. ومقتضى ذلك أن المدعى هو الذي يتحمل عبء إثبات ما يدعيه، فإذا أقام الدليل الكافي على ذلك كان على المدعى عليه أن يقيم الدليل النافي لادعائه.

ومن حيث إنه تأسيسًا على ما تقدم، ولما كان نظام التأمين الصحى على الطلاب المقرر بالقانون رقم (٩٩) لسنة ١٩٩٢ مطبقًا على مدارس محافظة الفيوم- إدارة سنورس التعليمية، بموجب قرارى وزير الصحة رقمى (٣٢٠) لسنة ١٩٩٢ و(١٢٩) لسنة ١٩٩٣، فمن ثم فإنه يتعين على مديرية التربية والتعليم بمحافظة الفيوم- إدارة سنورس التعليمية، توريد اشتراكات التأمين الصحى السنوية عن طلاب المدارس التابعة لها إلى الهيئة العامة للتأمين الصحي، وإذ ثبت من الأوراق المقدمة بمعرفة الهيئة – عارضة النزاع – أن إدارة سنورس التعليمية لم تورد إليها كامل قيمة هذه الاشتراكات عن الأعوام الدراسية من العام ٢٠٠٨/٢٠٠٩ حتى العام ٢٠١٧/٢٠١٨، حيث تبقى في ذمتها مبلغ مقداره (١٩٤٤١٠٤) مليون وتسعمائة وأربعة وأربعون ألفًا ومائة وأربعة جنيهات، وإذ لم تنازع محافظة الفيوم في أعداد الطلاب المقيدين بإدارة سنورس التعليمية خلال الأعوام الدراسية المشار إليها أو في مقدار المبلغ محل المطالبة، بل أقامت وجه دفاعها في النزاع الماثل على أساس عدم التزامها بتحصيل الاشتراكات عن الطلاب غير المسددين لها، وهو دفاع مردود بمخالفته أحكام القانون وما استقر عليه افتاء الجمعية العمومية من أن التزام الجهات التعليمية بتحصيل اشتراكات الطلاب في التأمين الصحي وتوريده إلى الهيئة العامة للتأمين الصحي إنما يعد التزامًا بتحقيق نتيجة وليس بذل عناية، وذلك على نحو يتفق وغاية المشرع من جعل نظام التأمين الصحي على الطلاب نظامًا وجوبيًا وليس اختياريًا مما يتوقف على إرادة كل طالب، فمن ثم فإنه يتعين الالتفات عما ورد بدفاع محافظة الفيوم في هذا الصدد، ومتى كان الأمر كذلك فإنه يتعين إلزام مديرية التربية والتعليم بمحافظة الفيوم- إدارة سنورس التعليمية، بأداء المبلغ المطالب به إلى الهيئة العامة للتأمين الصحى.

laa-eg.com

ومن حيث إنه عن المطالبة بالفوائد القانونية، فإن إفتاء الجمعية العمومية جرى على أنه لا سبيل للمطالبة بالفوائد القانونية بين الجهات الإدارية، باعتبار أنها جهات يضمها جميعًا الشخص المعنوى الواحد للدولة، وباعتبار وحدة الموازنة العامة للدولة، مما يتعين معه رفض هذا الطلب.

لـذلـــك

انتهت الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع إلى إلزام مديرية التربية والتعليم بمحافظة الفيوم (إدارة سنورس التعليمية) بأداء مبلغ مقداره (١٩٤٤١٠٤) مليون وتسعمائة وأربعة وأربعون ألفًا ومائة وأربعة جنيهات، إلى الهيئة العامة للتأمين الصحى، ورفض ما عدا ذلك من طلبات، وذلك على النحو المبين بالأسباب.

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته

تحريرًا في: ٣٠ / ٦ / ٢٠٢٠

رئيس
الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع

المستشار/
يسرى هاشم سليمان الشيخ
النائب الأول لرئيس مجلس الدولة

مجلس الدولة
الجمعية العمومية للفتوى والتشريع

(٢٩٦٦٣)